

وسائل الشيعة

[343] 4 باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالأنف وجملة من أحكام السجود (8133) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف (1) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود (8134) 2 وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز (1) عن زرارة مثله إلا أنه قال والكفين (2)

الباب 4 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 298 / 1200 والاستبصار 1: 326 / 1220. (1) في نسخة: مضارب (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 2: 299 / 1204 والاستبصار 1: 327 / 1224. (1) ليس في المصدر. (2) الخصال: 349. (*)